

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من اللائحة العامة
لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود
والقوانين المتعلقة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧
من اللائحة العامة لبورصات العقود المشار إليها ويكون نصها كالاتي :

” ويجوز لوزير المالية والاقتصاد عند الاقتضاء - بعد العرض
على مجلس الوزراء - أن يصدر قرارا بعدم إعفاء الأعضاء المنضمين
من دفع التأمين “

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويحمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرديوان الرئاسة في ٢٧ شوال سنة ١٣٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥
في شأن التأخير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للراكز المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأخير على أسعار القطن
ووضع حد أقصى للراكز المفتوحة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية
من القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويكون نصها كالاتي :

” ويجوز لوزير المالية والاقتصاد - بعد العرض على مجلس الوزراء -
أن يصدر قرارا بخفض الحد الأقصى للراكز المفتوحة لتتأهل عن خمسة عشر ألف
قنطار . ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به “

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويحمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرديوان الرئاسة في ٢٧ شوال سنة ١٣٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين